UN LIBRARY
DEC - 6 1979
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.3/34/L.63/Rev.1
3 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير

استراليا ، باراغواي ، بيرو، جزر البهاما ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، الفلبين ، المكسيك ، موريتانيا ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية: مشروع قرار منقح

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ استمرار انتشار اساءة استعمال العقاقير في أجزاء كثيرة من العالم ، وأثره الضار على البلدان النامية والصناعية ،

واذ تنظر بعين القلق الى الاثار الضارة التي يمكن أن تلحقها اساءة استعمال العقاقير بكافة المجتمعات والافراد ، ولا سيما الشباب ،

واذ تدرك أن الاتجار غير المشروع في العقاقير ، والارباح العائدة منها على التجار غير الشرعيين والمنظمات الاجرامية ، تشكل تهديدا للرفاهية الاجتماعية ـ الاقتصادية في كثير من البلدان ، ويجب التصدي لها من خلال برامج المساعدة الانمائية ، الى جانب بذل جهود في مجالات التطبيق المكثف للقانون والتربية وتخفيض الطلب على تلك المواد ،

واذ تلاحظ مع الارتياح النتائج الايجابية التي تحققت في عدد من البلدان ، وان كانت تعبر عن قلقها في الوقت نفسه لعدم تحقيق كثير من الأهداف المتعلقة بمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، المبينة في معاهدات مكافحة المخدرات ، وكذلك في القرارات والوثائق الصادرة عن لجنة المخدرات ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٣/١٦٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ الذى رجت فيه الجمعية العامة أن يقوم تعاون أكثر اتساعا وتنسيقا بين الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة بغية تصميم وتنفيذ برامج تهدف الى استئصال شأفة الطلب غير المشروع على العقاقير والاتجار غير المشروع فيها ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة وضع سياسات واستراتيجية دولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، حسب الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذى تكرر في قرار لجنة المخدرات ٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٩ ،

وقد تلقت تقرير اللجنة الذى أحاط به المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما في مقرره ١٨/١٩٧٩ ، والذى يقترح مبادئ توجيهية للأنشطة الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير في المستقبل ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة وترجو من جميع الوكالات والمنظمات المعنية أن تقوم بتنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق قرار اللجنة الآنف الذكر ، وأن تضع برنامجا عمليا وديناميا لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، على أن تأخذ هذه المبادئ في الاعتبار ، وأن توفر اعتمادات في ميزانيتها العادية الحالية لقيام اللجنة بمراقبة تنفيذ البرنامج ؛

٢ - ترجو من اللجنة أن تكمل في دورتها الاستثنائية التالية ، التي ستعقد في عام ١٩٨٠ ، وضع استراتيجية وسياسات لمكافحة اساءة استعمال العقاقير تهدف الى استئصال شأفة الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وانتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وأن تقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تضع في اعتبارها المبادئ التي حددتها اللجنة وذلك عند تخصيص موارد وطنية ، في حدود قدراتها ، لتمويل برامج لمكافحة اساءة استعمال العقاقير - بما في ذلك برامج لمكافحة الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ، وتخفيض الطلب على هذه المخدرات - وتدعو الى تقديم مساهمات تقنية ومالية أكبر الى البلدان النامية التي تنفذ برامج لمكافحة اساءة استعمال العقاقير بيد أن موارد هذه الوطنية المحدودة تقيد جهودها ؛

٤ - تدعو كذلك الدول الاعضاء الى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع صناعة وتصدير المؤثرات العقلية والمواد الكيماوية التي تدخل في انتاج المخدرات التي يساء استعمالها ، مثل أنهيدريت الخليك ، بصورة غير مشروعة أو دون رقابة ؛

٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الخاصة بالمراقبة الدولية للعقاقير على أن تنضم فورا الى تلك المعاهدات وأن تبذل أقصى الجهود لتنفيذها ؛

٦ - تحث كذلك الوكالات المتخصصة والبرامج الداخلة في منظومة الامم المتحدة - وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي - على اتخاذ مزيد من التدابير لكي تضع وتنفذ ، كل في اطار ولايتها ، برامج تهدف الى تخفيض الانتاج غير المشروع للعقاقير والطلب غير المشروع عليها ، وترجو على وجه التحديد من هذه الوكالات جعل هذا النشاط بندا من البنود الدائمة في جداول أعمال هيئاتها الادارية ؛

٧ - ترجو من وكالات وبرامج منظومة الامم المتحدة ، ومن المؤسسات المالية الدولية ، والحكومات الاعضاء ، أن توفر عندما تطلب منها ذلك دولة متلقية ، واذا كان ذلك ممكنا ، المساعدة المناسبة لتنفيذ تدابير لمنع ومراقبة اساءة استعمال العقاقير ، ولا سيما الانشطة التي تساعد على ايجاد موارد جديدة للدخل يمكن الاستعاضة بها عن الانتاج غير المشروع للمواد الخام للمخدرات والتي تساعد على تخفيض الطلب على العقاقير الخطرة ؛

٨ - ترجو كذلك من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي لديها برامج ذات تأثير على المخدرات ، كوسيلة للتعجيل بجهد دولي منسق لتحقيق خفض كبير ، في الانشطة غير المشروعة في مجال المخدرات ، أن تقدم سنويا تقارير الى الجمعية العامة عن انشطتها ومشاريعها المقترحة في هذا الميدان ؛

٩ - تناشد الدول الاعضاء أن تنظر وفقا لأهدافها الانمائية الفردية ، وفي اطار برامجها للتنمية الوطنية ، في ادخال تدابير مناسبة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ؛

١٠ - تؤكد من جديد تأييدها المستمر للمبادرات التي يقوم بها صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير بغية مساعدة البلدان في تخفيض الطلب على المخدرات غير المشروعة وتخفيض انتاجها والاتجار بها ؛

١١ - تعرب عن خيبة أملها ازاء انخفاض مستويات الدعم المالي المقدم الى صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، وتناشد الدول الاعضاء أن تقدم للصندوق تبرعات نقدية جديدة أو أن تستمر في تقديم هذه التبرعات أو أن تزيدها ، وان تقدم كذلك المزيد من التبرعات المالية أو العينية دعما لمشاريع الصندوق وأنشطته ؛

١٢ - ترجو من الامين العام أن يقدم ، سنويا ، الى الجمعية العامة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وقرار لجنة المخدرات رقم ٨ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، وان يحيل القرار الاول الى الحكومات والوكالات الدولية المعنية .

- - - - -